

فى كل برنامج من البرامج التى توافق عليها الامم المتحدة ولا تتوفر لها الاموال عن طريق موازنة الامم المتحدة العادية وطلبت الجمعية العامة بشأنها الى اللجنة بصورة خاصة أن تحصل من الحكومات على تعهدات بالمساهمات الاختيارية

٢ - **وتعيد اقرار** شروط اختصاص اللجنة كما ذكرت فى قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ ،

٣ - **وتقرر** أن يقوم الامين العام ، اذا طلبت اللجنة ذلك ، بترتيب عقد اجتماع أو اجتماعات مناسبة للدول الاعضاء وغير الاعضاء كى تعلن فيها تعهدات الدول الاعضاء وغير الاعضاء ،

٤ - **وتقرر** أن تدرج فى جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة بندا بعنوان « تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

(ب)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت ما عادت لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة فأعربت عنه من قلق فيما يتعلق بالاثار الناجمة عن وضع أهداف مالية يستبعد تحقيقها بالايادات الفعلية المتأتية من المساهمات وذلك على ضوء تجاربها فى العام الماضى ،

١ - **تتوجه** هيئات الامم المتحدة المعنية بالموافقة على أوجه النشاط والبرامج التى يراد تمويلها بالمساهمات الاختيارية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى وضعها موازنات هذه البرامج مبالغ المساهمات الاختيارية التى يحتمل جمعها لمثل هذه البرامج وأوجه النشاط ،

٢ - **وتتأشد** حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء أن تقدم المساهمات الاختيارية الى أبعد مدى وذلك لتنفيذ البرامج التى توافق عليها الجمعية العامة والتى أشير اليها فى الفقرة (١) من القرار أعلاه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

أعلن رئيس الجمعية العامة فى الجلسة الشاملة رقم ٥٥٨ المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ انه قد أنشأ لجنة للمفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة عملا بشروط القرار (أ) أعلاه ، وتتألف هذه اللجنة من ممثل الدول الاعضاء الآتية أسماؤها الذين سيعملون حتى اختتام الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة :

الارجنتين ، استراليا ، الماكسمتان ، سيبلي ، فرنسا .

وذلك خلال ثلاثين يوما من اتخاذ المحكمة الادارية الاجراء اللازم بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

« المادة ١٢ »

« يجوز للامين العام أو للمستدعى أن يلتبس من المحكمة الادارية اعادة النظر فى الحكم على اساس اكتشاف واقعة من شأنها ان تكون عاملا حاسما وكانت تجهلها المحكمة الادارية كما كان يجهلها الطرف الملتبس اعادة النظر فى الحكم لدى اصداره ، ويشترط دائما الا يكون هذا الجهل ناشئا عن اهمال . ويجب ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة وخلال سنة واحدة من تاريخ اصدار الحكم . أما الاخطاء الكتابية أو الحسابية الواقعة فى الاحكام أو الاخطاء التى قد تحصل فيها نتيجة لرلة عارضة أو سهو طارئ فيجوز للمحكمة الادارية ان تصححها فى اى وقت اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى من الطرفين أو الاطراف ،

(ب) ويعاد ترقيم المادتين السابقتين ١١ و ١٢ بحيث تصبحان ١٣ و ١٤ على التوالى ، وتستبدل عبارة « المادة ١٤ » بعبارة « المادة ١٢ » فى الفقرة ٣ من المادة ٩ ،

(ج) وتعدل الفقرة ٢ من المادة ١٠ لتصبح كما يلى :
« تكون احكام المحكمة الادارية نهائية لا تقبل الاستئناف وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادتين ١١ و ١٢ »

٢ - **وتوصى** الدول الاعضاء والامين العام بالامتناع عن الادلاء بآية اقوال شفوية امام محكمة العدل الدولية فى اية قضية تنظر المحكمة فيها بموجب المادة ١١ الجديدة من النظام الاساسى للمحكمة الادارية الذى تمت الموافقة عليه بموجب القرار الحالى .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٨ (دورة ١٠) تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير (١) لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة ، وهى اللجنة التى شكلت فى الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

واذ ترى وجوب اتخاذ ما يكفل استمرار اعمال اللجنة ،

١ - **تطلب** الى رئيس الجمعية العامة أن ينشئ لجنة للمفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة تتألف مما لا يزيد على عشرة أعضاء وتعمل ابتداء من اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة حتى اختتام دورتها الحادية عشرة فى سبيل التشاور مع الدول الاعضاء وغير الاعضاء فيما يتعلق بالمبالغ التى يمكن للحكومات أن تساهم بها اختيارا

(١) المرجع الاخير . البند رقم ١٠ من جدول الاعمال الوظيفية ج ٢٩٤٥/٢

٩٦٢ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة :

المسز بول باستد

السيد عمر لطفي

المستر ر . فنكاتارمان

٢ - وتعلن تعيين المسز باستد والسيد لطفي والمستر فنكاتارمان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦٣ (دورة ١٠) - تقارير مراقبي الحسابات بشأن ما صرفته الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة الفنية الخاص .

ان الجمعية العامة ،

تأخذ علماً بتقارير (١) مراقبي الحسابات بشأن ما صرفته الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة الفنية الخاص ، والمتعلقة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وكذلك تأخذ علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية الخاصة بمسائل الادارة والموازنة عليها كما وردت في تقريرها الثاني عشر (٢) الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦٤ (دورة ١٠) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات (٣) ،

(١) المرجع الاخير ، المرفقات ، تقارير مراقبي الحسابات للوكالات المتخصصة ، الوثيقة ج/٢٩٥٨ والصويب رقم ١ .

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٣٠١٥ .

(٣) المرجع الاخير - الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٦ ب (ج/٢٩٨٩) .

كندا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

٩٥٩ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة :

المستر كارلوس بلانكو

المستر آرثر هـ . كلاو

المستر جون أ . فوبس

المستر لي . ج . ناتاراجان

٢ - وتعلن أن مدة تعيين المستر بلانكو والمستر كلاو والمستر فوبس هي ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ومدة تعيين المستر ناتاراجان هي سنة واحدة تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦٠ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

المستر روبرت أ . مريام

المستر جيرى نوسيك

المستر آغا شاهي

٢ - وتعلن أن مدة تعيين المستر مريام والمستر نوسيك والمستر شاهي هي ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦١ (دورة ١٠) - اقرار التعيين في عضوية لجنة الاستثمارات الذي اجراه الامين العام .

ان الجمعية العامة ،

تقر إعادة تعيين الامين العام للسيد ايفار روث عضوا في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥